

القرار ١٨٦٣ (الدورة ١٧)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٣

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٣ (١) ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة لنقل فائض الميزانية البالغ ١٥٨،٠٧٩،٤٠٠ دولارا والذي تأتي وقت النقل الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٣٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٤ - ويخوّل الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ردود الاشتراكات ، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الاتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي يخول عقدها وفق الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولاسيما القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(١) انظر: القرارات ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦١ و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥،٤٠٠،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المنفردة التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٤٠٠،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

(و) المبالغ ، التي لا تتجاوز ١٠٠،٤٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٤ ، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩٨ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩ ، ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٥ - ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦٣ مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ( ١٢٠١ )

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق رأس المال

- المتداول (١) ، وفي توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) بشأنه ،  
وان تلاحظ انه ينبغي ، بموجب القرار الف اعلاه ، زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول  
الى اربعين مليون دولار للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
- ١ - تطلب الى الامين العام استقصاء جميع السبل الممكنة لتأمين تصفية المتأخرات والاسراع  
في دفع الاشتراكات الجارية في الميزانية العادية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة  
بالجهود التي بذلها ؛
- ٢ - وتقرر اعادة النظر في دورتها الثامنة عشرة ، في المستوى الذي يجب ان يظل عليه  
صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة ١٢٠١  
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٤ (الدورة ١٧)

قوة الدوايرى التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الدوايرى التابعة للأمم المتحدة لعام  
١٩٦٣ ، التي قدمها الامين العام (٣) ، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة  
والميزانية بشأنها (٤) ،

وان تذكر احكام قرارها ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٦٢ ، الذي نص على اثناء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضوا ، لدراسة الدلق الخاصة  
لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها  
في الكونغو والشرق الاوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من  
جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٩٥١/٥ .
- (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٥٣٣١ .
- (٣) المرجع الاخير ، البنود ٣٢ و ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٥١٨٧ .
- (٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٥٢٧٤ .